

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ففي الخلاصة وغيرها لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني ثمره أو اشتر مني لا يكون دفعا لجواز كونه الشجر له والثمرة لغيره وهي واقعة الفتوى وأفتيت بسماعها لما ذكر .
رملني ملخصا .

قوله (ليس له أن يجبره على قطعها) أي الأغصان .

قال في الخانية كما لو وقع في قسم أحدهما حائط عليه جذوع للآخر فإنه لا يؤمر برفعه .

قوله (لأنه استحق الشجرة بأغصانها) أي على هذه الحالة ط .

قوله (بغير إذن الآخر) وكذا لو بإذنه لنفسه لأنه مستعير لحصة الآخر وللمعير الرجوع متى شاء .

أما لو بإذنه للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة .

رملني .

على الأشباه .

قوله (وإلا هدم البناء) أو أرضاه بدفع قيمته .

ط عن الهندية .

أقول وفي فتاوى قارء الهداية وإن وقع البناء في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الأرض بذلك اه .

وقد تقدم في كتاب الغصب متنا أن من بنى أو غرس في أرض غيره أمر بالقلع وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو غرس أمر بقلعه إن نقصت الأرض به والظاهر جريان التفصيل هنا كذلك .
تأمل .

قوله (في عقار أو غيره) لم أر هذا التعميم لغيره وإن كان ظاهر المتن لأن المصنف عزاه للبرازية .

وعبارتها قسموا الأراضي وأخذوا حصتهم إلخ فهو خاص بالعقار كما يظهر قريبا .

قوله (لأن قسمة التراضي) كذا في غالب النسخ وفي بعضها الأراضي وهو الذي في المتن

وهكذا رأيت في البرازية وغيرها .

وعلى في الذخيرة بأن القسمة في غير المكيل والموزون في معنى البيع فكان نقصها بمنزلة

الإقالة اه .

أقول والظاهر منه أن القسمة في المثلي لا تنتقض بمجرد التراضي لأنها ليست بعقد مبادلة

لأن الراجح فيه جانب الإفراز كما مر .

نعم إذا خلطوا ما قسموه من المثلى برضاهم تجددت شركة أخرى وبه طهر ما ذكرناه آنفا .
تأمل .

قوله (ومبادلتها) عبارة البزازية وإقالتها .

قوله (جزم بالقليل في الأشباه) لكن اعترضه البيري بأنه مبني على ما طنه من أن الباطل والفساد في القسمة سواء والمنقول خلافه .

ونقل الحموي عن المصنف أنه لم يطلع على ما ذكره في الأشباه وذكر هو أيضا أنه لم يقف عليه وأنه يحتمل أن لا وقعت سهوا .

ثم قال وعلى كل فالفتوى والعمل على أنها تملك بالقبض لأنه هو المنقول في كتب المذهب وغيره لم يطلع عليه إلا في عبارة الأشباه مع ما فيها من الاحتمال فلا يصح أن يعول عليها اه .

أقول والعجب من المصنف حيث ذكره في متنه بعد قوله لم أطلع عليه وكان في سعة من عدم ذكره ولا سيما المتون مبنية على الاختصار وموضوعة عليه الفتوى .

تتمة اقتسموا أرضا موقوفة بتراضيه ثم أراد أحدهم بعد سنين إبطال القسمة له ذلك لأن قسمتها بين